

للصليب الأحمر؛

12. مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
13. مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

- بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السادة الوزراء،
السادة المستشارون المحترمون،
يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع قوانين، وهي كالتالي:
- أولاً، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مشروع رقم 2 مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
- المشروع الثالث، هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- المشروع رقم 4 هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- خامساً، مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
- المشروع رقم 5 وهو عبارة عن اتفاقية كذلك رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
- المشروع السابع، هو مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛
- المشروع رقم ثمانية، هو مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية "ميناماتا" بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بكوماموطو" (باليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛
- تاسعاً، مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
- عاشراً، مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون

محضر الجلسة رقم 1034

- التاريخ:** الجمعة 7 شوال 1436 هـ (24 يوليوز 2015 م)
- الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس للرئيس.
- التوقيت:** إثنان وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الحادية عشر والدقيقة العشرون صباحاً.
- جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
1. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
 2. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
 3. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
 4. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
 5. مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
 6. مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
 7. مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛
 8. مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية "ميناماتا" بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بكوماموطو" (باليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛
 9. مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
 10. مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛
 11. مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية

أيضا هاذ المقترح تناع القانون يتعلق بالتصويت العلني، وهو من أجل تخليق الحياة السياسية ببلادنا والحد من استعمال المال في الانتخابات تناع هاذ المجالس.

ولذلك نتمنى أن يكون هذا القوانين كلها المتعلقة بالغرف أن تساهم في تخليق الحياة السياسية والحد من الاستعمال المفرط للمال.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الفيدرالي.

إذن ننقل بعد هذه المداخلة، ننقل للتصويت على هذه المشاريع، ونبدأ بالمشروع الأول أو بالمقترح الأول الذي يحمل رقم 22.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق، على عفوا، وهو المشروع الأول راه 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.
وأعرض مواده للتصويت.

عفوا، معذرة، قلت المقترح الأول رقم 38.12 أعرض المادة رقم 2 مكرر للتصويت: الإجماع.

المادة رقم 17: إجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 29: كذلك إجماع عدد الحاضرين.

المادة 30، المادة 32: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 32 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 47 مكرر.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

ننقل للتصويت على المشروع رقم 2 وهو مقترح رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

أعرض المادة رقم 3 مكرر للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 5: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 5 مكرر نفس الشيء: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 14 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المقترح قانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

ننقل إلى التصويت على المقترح الثالث، وهو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

أعرض المادة رقم 10 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 10 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة؛

الحادية عشر، مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

مشروع رقم 12، هو مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري؛

رقم 13 وأخيرا طبعاً، مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

وقبل أن نشرع في دراسة ومناقشة هذه المشاريع والتصويت عليها، أريد باسمكم أن أرحب بأعضاء "الملتقى الدولي لبناء السلام والتنمية الاجتماعية" الذين يحضرون معنا هذه الجلسة، مرحباً باسمكم في هذه ..

شكراً، إذن نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الأربعة التي أحييت على مجلسنا من مجلس النواب، وهي أربعة ذات صلة بوزارة الداخلية، أولها:

المشروع الأول، هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

ثانياً، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

ثالثاً، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

رابعا، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

إذا كان هنالك من يرغب في تقديم.. طبعاً مقرر اللجنة إذا كان يرغب في تقديم هذه المقترحات لأنها وردت علينا من مجلس النواب على شكل مقترحات، وإذا كان تقرير هذه اللجنة قد وزع، فسننتقل إلى الحكومة لنعطي لها الكلمة إذا أرادت أن تعلق على هاذ المقترحات قوانين.

إذن، إذا كان الأمر كذلك، فسننتقل لمناقشة هذه المقترحات، إن كان هنالك من يرغب في مناقشة هذه المقترحات، فهي في الحقيقة كلها للملائمة فقط.

نعم تفضلوا، السيد رئيس الفريق، تفضل السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الفريق الفيدرالي، هاذ المقترحات هي جات بالحقيقة باقتراح من طرف مجلس المستشارين، من أجل الملائمة مع لا القانون التنظيمي للجهات، ولا الأقاليم ولا العالات.

وفي هاذ الإطار كنسجلو التجاوب الفوري لوزارة الداخلية، باعتبار

خامسا، مشروع قانون اتفاقية دولية تحمل رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

سادسا، مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

سابعا وأخيرا، مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا اعتبرنا أن تقرير هذه اللجنة قد وزع، فسأعطي الكلمة مباشرة للحكومة لتقدم لهذه المشاريع السبعة دفعة واحدة. والكلمة للسيدة الوزيرة المنتدبة، عندكم الكلمة السيدة الوزيرة؟ تفضلي.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

إذن، كيف ما جاء على لسان السيد الرئيس، لي عظيم الشرف أن أقدم أمام مجلسكم الموقر سبعة ديال الاتفاقيات، جوج متعددة الأطراف، وخمسة ثنائية.

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأولى هي اتفاقية "ميناماتا" بشأن الزئبق، وتهدف هذه الاتفاقية التي سميت باسم "ميناماتا" تخليدا للذكرى المأساوية التي تعرضت لها "ميناماتا" باليابان، بسبب التلوث بالزئبق في منتصف القرن الماضي.

إذن، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الإنبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركباته، واستخدام أفضل الممارسات البيئية والتدابير والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئيا وتقنيا واجتماعيا.

بالنسبة للاتفاق الثاني المتعدد الأطراف، وهو اتفاق المقر ما بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقع هذا الاتفاق في نوفمبر 2014، وذلك رغبة من المغرب واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد بعثة للجنة الدولية بالمملكة، لكي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية، وفقا للمهمة الإنسانية المسندة لها بموجب بروتوكول جنيف ل 1949، والبروتوكولات الإضافية التي تندرج فيها المملكة، وكذلك بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

بالنسبة للاتفاقية الثنائية، الاتفاق الأول هو اتفاق ما بين المغرب

المادة 17: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 25: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 25 مكرر: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 39 مكرر: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

أعرض المقترح الرابع والأخير وهو مقترح رقم 18.09 يتعلق بتغيير وتتميم القانون بمثابة نظام أساسي لغرف الصناعة التقليدية.

أعرض المادة 2 مكرر للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض المادة 14 للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 19، المادة 29: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 36 مكرر: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 38 مكرر: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت بإجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

هكذا نكون قد أنهينا مناقشة التصويت والدراسة على المقترحات القوانين المتعلقة بوزارة الداخلية.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع قوانين وهي عبارة عن اتفاقيات دولية، وعددها 7، وسأتلوها قصد التسجيل، ثم إذا كان الحكومة ستدخل دفعة واحدة في تعليقها على جميع هذه المشاريع، والمناقشة كذلك لمن رغب أن يناقش فسيقدم مداخلته بخصوص جميع هذه الاتفاقيات وعددها 7.

الاتفاقيات الدولية التي سنناقشها ونصوت عليها هي:

أولا، مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجرمي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

الاتفاقية الثانية هي تحمل رقم 23.15 يوافق بموجبه هذه الاتفاقية على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

ثالثا، الاتفاقية رقم 3 هي تحمل رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛

الاتفاقية رقم 4، تحمل رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقيات "ميناماتا" بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بكومامطو" في اليابان من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛

منها المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

وبموجب هذا الإتفاق يتعهد الطرفان تطوير التعاون في مجال تسليم المجرمين في إطار احترام المبادئ التي تحكم سياسة البلدين في هذا المجال، وبناء على احتياجات كل من الطرفين.

الاتفاق الخامس، هو اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب ما بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعميق وتطوير التعاون الأمني بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة، وأيضا المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية في مجال حفظ الأمن والنظام العام وضمان حقوق الإنسان وحرته.

وكما تعلمون، اتفاقية التعاون في المجال الأمني تشمل جميع أنواع الجرائم، بما فيها الإرهاب والجرائم المتعلقة به، بما في ذلك التمويل والدعم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، القتل العمد، الجرائم ضد الحياة، الإتجار غير المشروع في الأسلحة، الإتجار غير المشروع في المخدرات، الهجرة غير الشرعية، التزيف وتروج العملة وتزوير الوثائق الرسمية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المرتبطة بالدعارة، جرائم إلكترونية وغيرها. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

إذا كان هنالك من متدخل في إطار مناقشة هذه المشاريع.

إذن إذا اعتبرنا أن تقرير هذه اللجنة بخصوص هذه الاتفاقيات السبع قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى التصويت على هذه النصوص السبع، وأبدأ بالمشروع، لعرض المشروع الأول وهو الذي يحمل رقم 22.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

وأعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع، بإجماع عدد الحاضرين.

ثم أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، طبعا: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع في مراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أنتقل إلى عرض المشروع الثاني، وهو مشروع الذي يحمل رقم 23.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية

والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشكل مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ما يسمى البنك المعروف باسم (L'EBRD¹).

تم التوقيع على هذا الإتفاق بتاريخ 24 سبتمبر 2014، بشأن خلق أو فتح مكتب أو أنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وذلك باعتبار البنك مؤسسة مالية دولية تطالع بمهامها وفق مقتضيات الإتفاق المنشأ للبنك الأوروبي لإعادة التنمية، وبما أن المغرب عضو في الإتفاق المنشأ للبنك، وبالتالي يخضع لأحكام هذا الاتفاق الذي يهدف إلى تأكيد وإتمام الأنظمة الأساسية والحصانات والامتيازات الممنوحة للبنك الدولي للإعمار والتنمية. بالنسبة للاتفاق الثاني هو اتفاق التعاون في مجال الأمني ما بين المغرب والكوت ديفوار، تم التوقيع عليه بمراكش في يناير 2015، وذلك اقتناعا من المغرب والكوت ديفوار بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والهجرة غير الشرعية والأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة المنظمة.

وإدراكا من البلدين بالتهديدات الخطيرة للأمن المرتبط أساسا بالتنامي المقلق للإرهاب، وبموجب هذا الاتفاق، يعمل المغرب والكوت ديفوار في إطار احترام تشريعات البلدين- على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضها البعض في عدة مجالات بما فيها مكافحة الإرهاب، مكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال، مكافحة جرائم سرقة السيارات وغيرها.

الاتفاق الثالث، هو دائما مع جمهورية الكوت ديفوار هو اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، يهدف هذا الاتفاق إلى مساعدة الطرفين المغرب والكوت ديفوار بعضها البعض من خلال إدارتي الجمارك وفق شروط الاتفاق من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية للوقاية من المخالفات الجمركية. والبحث عنها ومعاقبها، وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجستية الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق، يتعين على إدارة الجمارك إعطاء المعلومات التي يمكن أن تساهم في التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية ما بين الدولتين.

دائما مع الكوت ديفوار، الاتفاق الرابع هو اتفاقية ميدان تسليم المجرمين ما بين المغرب والكوت ديفوار، تم دائما التوقيع عليه خلال زيارة الرئيس الإفوار للامغرب.

وتندرج هذه الاتفاقية بطبيعة الحال، في إطار رغبة البلدين في الحفاظ على الروابط التي تجمع بيننا وتقويتها، ولاسيما تنظيم العلاقات في ميدان تسليم المجرمين بالتعهد أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي

¹ European Bank for Reconstruction and Development

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة في مراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار. الاتفاقية الموالية التي سنعرضها للتصويت هي التي تحمل رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

أعرض مشروع الاتفاقية الأخيرة المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، وهي التي تحمل رقم 08.15، يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014، بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إذن بعد مصادقتنا على هذه مشاريع الاتفاقيات، ننتقل إلى ما تبقى في جدول أعمال هذه الجلسة، وفي شكل مقترح قانون ومشروع قانون يخصان طبعاً وزارة الاتصال، يخصان الحكومة بطبيعة الحال في شخص السيد وزير الاتصال الذي سيقدم ربما لهذين المشروعين.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. والكلمة للحكومة طبعاً لتقديم النص، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

الكوت ديفوار.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين، موافقون عليها طبعاً.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: طبعاً بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أنتقل للتصويت على مشروع القانون الثالث، وهو الذي يحمل رقم 12.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 شتنبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: طبعاً بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون طبعاً: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 شتنبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة إعمار والتنمية بالمغرب.

أنتقل إلى المشروع رقم 5 أعتقد وهو الذي يحمل رقم 05.15 يوافق بموجبه على الاتفاقيات "ميناماتا" بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموتو باليابان، من 7 إلى 11 أكتوبر 2013.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: طبعاً بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقيات "ميناماتا" بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموتو باليابان، من 7 إلى 11 أكتوبر.

الاتفاقية الموالية هي التي تحمل مشروع قانون الاتفاقية الموالية هي التي تحمل رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بإجماع طبعاً عدد الحاضرين.

المادة الأولى، الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.
المادة رقم 2: إجماع عدد الحاضرين.
المادة رقم 3: الموافقون إجماع عدد الحاضرين.
إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.
الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

والكلمة لأحد مقدمي مقترح قانون، إذا كان يرغب في تقديم..
إذن، للحكومة كلمة في الموضوع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، أود بالمناسبة أن أشكر الفريق الاشتراكي على تقدمه بهذا المقترح، وأيضا أشكر فرق المعارضة وفرق الأغلبية التي تجاوزت في إطار المناقشة مع مجموع التعديلات.

لدي تدقيق محدد، بالإضافة للموضوع دالمقترح، هو التعديلات، لأن كابين القانون، كابين مواد لم تعدل.

ولهذا، أنا أطلب من السيد الرئيس، أن يعرض للتصويت التعديلات التي اقترحت على القانون فقط، وليس القانون برمته، بل التعديلات التي قبلت.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

طبعاً، الأمر يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على النص، فالمقترح هو هذا، عنوانه يرمي إلى تعديل المواد التي كيتضمنها القانون ديال 77.03.

إذن، قلت إذا لم يكن هنالك متدخل لمناقشة هذه التعديلات، هنالك السي دعيدة.

لكم كلمة في هذا؟ ذاك الشيء الذي قتلوه لنا بخصوص المشروع الأول، ينطبق على هذا المقترح.

لذا، وجب تسجيله الآن، إذا بغيتي تقدم بكلمة في الموضوع باش نضمنوه في الجلسة ديال اليوم.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

من بعد مراجعتنا للتقرير الذي تقدم، لاحظنا أنه المادة 3 سقط منها الفقرة التالية: "وذلك في نطاق أحكام الدستور".

ونفس هاذ التعديل، راه موجود في المادة 8، وموجود في المادة 46، ولذلك، يجب ملائمة المادة 3 مع المادة 8، والمادة 46.

هو تصحيح وملائمة.

موضوع التعديل اليوم، بهم التلفزة الرقمية، تعديل القانون 77.03 بمقتضى القانون 96.14، الهدف من هذا التعديل هو ملء الفراغ القانوني المرتبط بإنجاح الانتقال نحو التلفزة الرقمية لبلادنا وتعزيز ظروف وشروط السلامة المرتبطة بتجهيزات البث وما يتعلق بها.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

التقرير كما هي العادة، أعتقد أنه وزع، وإذا كان الأمر كذلك، فأفتح باب المناقشة لمن يرغب في مناقشة هذه التعديلات حول هاذ النص.
هل من راغب في مناقشة النص؟ لا، تفضل السيد رئيس الفريق، تفضلوا.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

أريد فقط أن أنه الجلسة العامة إلى أن هناك تعديل اللي كان في المادة 3، اللي هي في الباب الثاني من مبادئ عامة، الاتصال السمي البصري حر، هاذ الفقرة اللي كتبنا من "تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته إلى آخر الفقرة اللي فيها "اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الالتئام الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي محما كان"، تسقطت منها وذلك في نطاق أحكام الدستور، هذا تعديل اللي تصوت عليه في اللجنة وراه سقط من التقرير، وراه كابين هاذ التعديل في المادة 8 وغيرها نفس التعديل.

ولذلك يجب الملائمة وعدم إغفال لهاذ التعديل من المادة 3، تصحيح المادة 3.

السيد رئيس الجلسة:

نفس مضمون التعديل الذي أسقط في مادة موجود في المواد الأخرى.
تفضل السيد الوزير إذا كان الأمر..

السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة:

لا، دابا الآن اللي كنا بصدده، هو مشروع القانون.
هاذ الملاحظة اللي ثارها السيد المستشار هي سليمة بالمقترح اللي غيجي الآن من بعد المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، ملاحظتكم تتعلق بمقترح القانون الذي سنناقشه بعد قليل.
أما بخصوص هذا النص، مافيهش، ماتسقط منو والو، ما تزد فيه والو.

إذن، إذا كان الأمر كذلك، فسأعرض مواد هذا النص، وهي أعتقد ثلاثة دالمواد.

السيد رئيس الجلسة:

هو للملائمة من طبيعة الحال، وإذا كان..

السيد الوزير، بغيتو توضيح مازال في هاذ الشئ، ولا واضح؟ باش ..
أحنا الآن، كنعبرو على أنه ما تم إسقاطه سهوا في المادة 3، وهو
مضمن في المادة 8 والمادة 46، هو الذي يسري على المادة 3 اللي موجودة
في النص.

طبعا، المقترح كله يتعلق بتعديلات على المواد ديال القانون، اللي كنا
صادقنا عليه، 77.03.

إذن، أعرض المادة الأولى، وهي عبارة عن تعديل من طبيعة الحال.

الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المواد من المادة 2 إلى المادة 85، لأن مشتملات المقترح طبعا.

أعرض المواد من مادة رقم 2 إلى المادة..

السيد الوزير،

أعرض المواد من المادة رقم 2 إلى المادة 85 والتي هي عبارة تتضمن
تعديلات عن النص الأصلي الذي يحمل رقم 77.03، هذه تعديلات على
مواده من مادة 2 إلى مادة 85.

الموافقون على هذه التعديلات، السيد الوزير، الموافقون على هذه
التعديلات بالإجماع. الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برمته، طبعا اللي هو عبارة عن تعديلات
للتصويت، طبعا الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تعديل
القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذن هكذا نكون قد أنهينا جدول أعمال جلستنا هذه، نشكر جميع من
ساهم في إنجازها.

ورفعت الجلسة ولنا مباشرة جلسة إختتامية لدورتنا، شكرا للجميع.